

## قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصل

الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٠) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصل

الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، نصها الآتي :

« ولرئيس الجمهورية أن يعين - وفقاً لاعتبارات الصالح العام التي يقدرها ،  
ودون التقيد بحكم المادة (٧٨) من هذا القانون - سفراً، لجمهورية مصر العربية بالخارج .  
ويحدد قرار التعيين المدة والمعاملة المالية » .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك